

قصر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد / علي جمال الناظر وزير الدولة للتعاون الإقتصادي ممارسة كافة الإختصاصات والصلاحيات المقررة لنائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، أو أية قوانين أو قرارات أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٨)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٨

بتعديل نطاق محافظتي الشرقية والإسماعيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣١ ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يعدل نطاق محافظتي الشرقية والإسماعيلية بفصل قرية الضاهرية مركز أبوحماد من نطاق محافظة الشرقية وضمها إلى نطاق مركز التل الكبير بمحافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٨)

أنور السادات

٢ - متابعة موقف السلع الرئيسية والاستراتيجية على المستوى القومى والمحلى ومتابعة تنفيذ القرارات التى تكفل توفر هذه السلع ، وإصدار التوجيهات الخاصة بها .

٣ - متابعة خطط التعمير وبناء المدن الجديدة وبرامج تطوير المرافق العام وخطط إنشاء المناطق الحرة ومشروعات الأمن الغذائى .

٤ - متابعة القضايا الجماهيرية العامة والمشكلات الطارئة وتنوير الرأى العامة بالحقائق المتعلقة بها، وتجميع المعلومات التى تؤثر على سير الحياة العادية والتنسيق مع أجهزة المعلومات للحصول عليها ومتابعتها عن طريق غرفة عمليات متابعة الحوادث والأحداث العامة .

٥ - الإشراف على جهاز المتابعة والرقابة بمجلس الوزراء وإصدار القرارات واللوائح التنظيمية التى تحكم سير العمل بين وحداته وتنظيم علاقته بوحدات المتابعة والرقابة المنشأة فى مختلف الوزارات والمحافظات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

٦ - متابعة الموضوعات والمسائل التى يصدر بها تكليف من رئيس مجلس الوزراء .

٧ - الإشراف على أعمال مركز معلومات القطاع العام برئاسة مجلس الوزراء وتنظيم أعماله وإصدار القرارات التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل به .

٨ - الإشراف على هيئة الرقابة الإدارية ومباشرة اختصاصاته فى هذا الشأن وفقاً للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧٨

بإسناد بعض الاختصاصات إلى وزير الدولة للتعاون الإقتصادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام استثمار المسال العربى والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار تشكيل الوزارة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ ؛